الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

خلية معالجة الاستعلام المالي

الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجار الأحجار والمعادن الثمينة

جويلية 2024

الخطوط التوجيهية المتعلقةبإلتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجار الأحجار والمعادن الثمينة

خلية معالجة الإستعلام المالي، وبالتنسق مع المديرية العامة للضرائب

- بمقتضى القانون القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443، الموافق ل 4 جانفي سنة 2022، الذي يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

أصدرنا الخطوط التوجيهية الأتي نصها:

- تسري أحكام هذه الخطوط التوجيهيةعلى تجار الأحجار والمعادن الثمينة، طبقا للقانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443، الموافق ل 4 جانفي سنة 2022، الذي يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها
- تسري على أي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لاسيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا تجار الأحجار والمعادن الثمينة عند إبرامهم أي عمليات نقدية تساوي أوتزيد قيمتها على 2 مليون دينار أو ما يعادلها من عملات اجنبية.

وتُرفق هذه الخطوط التوجيهية بقائمة مصطلحات يُحدَّد فيها المصطلحات التي يتم استخدامها.

- يجب على تجار الأحجار والمعادن الثمينة ،الالتزام باليقظة، ويتعين عليهم بهذه الصفة، وضع قيد التنفيذ برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف ومكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.وأن تأخذ في الاعتبار المخاطر المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تشمل على وجه الخصوص:
  - سياسات.

- إجراءات.
- الرقابة الداخلية.

أولا ، النهج القائم على المخاطر

❖ يجب على تجار الأحجار والمعادن الثمينة :

- إجراء تقييم لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد تلك المخاطر وتقييمها وفهمها، بما يتوافق مع طبيعة المؤسسة وحجمها وكذلك حجم أنشطتها، على أن يتضمن هذا التقييم:
  - إدراج أو تضمين معلومات أو نتائج أي تقييم للمخاطر تم إجراؤه من قبل الدولة.
  - تحديد وتقييم وفهم مخاطرالعملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.
  - النظر في جميع عوامل الخطر ذات الصلة قبل تحديد المستوى العام للمخاطر، و المستوى المناسب و نوع التدابير التي سيتم تطبيقها للتخفيف من هذه المخاطر.
- تحديث عمليات التقييم بشكل دوري وعند الحاجة.
- توثيق عمليات تقييم المخاطر الذي تجريها وتحديثاتها، والاحتفاظ بها.
- وضع آلية ملائمة لإبلاغ هيئة الإشراف والرقابة والسلطات المختصة بنتائج عمليات التقييم فور الانتهاء منها أو عند الطلب.
- تعميم وشرح نتائج تقييم المخاطر على كافة الموظفين.

❖ يجب أن يتم تحليل وتقييم المخاطر، موضوع الفقرة أعلاه، على فترات زمنية منتظمة ومناسبة، ويجب أن تكون متوافقة مع طبيعة المؤسسة وحجمها وكذلك حجم أنشطتها، و كذلك الامر بالنسبة لطبيعة و خصوصية العملاء.

كما ينبغي على تجار الأحجار والمعادن الثمينة أيضًا أن يثبتوا لجهة الإشراف والرقابة وللسلطات المختصة أن التدابير المتخذة لتحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تسمح بتقييم ملف مخاطر العلاقة مع كل عميل وتحديد التغيرات في مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تمثلها المنتجات والخدمات الجديدة المقدمة من خلال تطبيق تقنيات جديدة على خدماتها، مع تحديدالهدف والطبيعة المقصودة لعلاقة التعامل مع كل عميل، و التعرف على أي تغيير يتعلق بمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

❖ يجب على تجار الأحجار والمعادن الثمينة القيام بتحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بتطوير خدمات ومنتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقا، و إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها، مع إتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها، بالإضافة إلى المخاطر المحددة المتعلقة بالأعمال والمعاملات التي لا تستوجب حضور الأطراف.

❖ يجب على تجار الأحجار والمعادن الثمينة وضع سياسات وضوابط وإجراءات معتمدة من قبل الإدارة العليا تمكنها من إدارة وخفض المخاطر التي تم تحديدها (وفقا لتقييمها أو وفقا للتقييم الوطني للمخاطر) ، والإشراف عليها وتعزيزها إذا

دعت الحاجة إلى ذلك، مع مراعاة أن تتخذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة، و أن تتخذ تدابير مبسطة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر منخفضة.

في هذا السياق، يجب التأكد باستمرار الالتزام بهذه الإجراءات وتحديثها بانتظام.

ثانيا، التزامات العنايةالواجبة تجاه العملاء

- ❖ تفاديا للتعرض إلى المخاطر المرتبطة بالعملاء ،يتعين على تجار الأحجار والمعادن الثمينة الحرص على وجود معايير داخلية لمعرفة العملاء ومطابقتها باستمرار مع مراعاة المخاطر المذكورة أعلاه في الفقرة الأولى المتعلقة بالنهج القائم على المخاطر، حيث يستلزم من تجار الأحجار والمعادن الثمينة واجب الرعاية الصارمة فيما يخص العملاء و كافة العمليات التي قد تشكل خطرا و مراقبة للنشاطات والعمليات التي قد تكون محل شبهة.
- ❖ يجب ان تأخذ المعايير المتعلقة "بمعرفة العملاء" بعين الاعتبار العناصر الأساسية لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة، بالأخص:

  - سياسة قبول العملاء الجدد.
  - تحديد هوية العملاء، المستفيدالحقيقي ومراقبة الحركات والعمليات.
  - رقابة مستمرة على كل العملاء.

يجب أن تتم الموافقة على الإجراءات المشار إليها أعلاه من قبل الإدارة العليا.

من جهة ثانية، يجب على تجار الأحجار والمعادن الثمينة إجراء فحص دقيق للمعاملات التي تم إجراؤها طوال مدة علاقة التعامل هذه، من أجل التأكد من توافقها مع المعرفة التي لديهم عن عملائهم و أنشطتهم وملف مخاطر هؤلاء العملاء، بما في ذلك مصدر الأموال عند الإقتضاء. بالإضافة إلى التأكد من أن الوثائق أو المعلومات المتحصل عليها أثناء ممارسة واجب العناية تظل مُحَينة و متوافقة معها، خاصة بالنسبة لفئات العملاء عالية المخاطر.

فيما يتعلق بالعملاء الموجودين ، يتعين على تجار الأحجار والمعادن الثمينة تطبيق إجراءات العناية الواجبة وفقًا لأهمية المخاطر التي يمثلونها و في الوقت المناسب، مع الأخذ في الاعتبار وجود تدابير العناية الواجبة السابقة للعملاء، في وقت تنفيذها، وأهمية المعلومات التي تم الحصول عليها.

يجب على تجار الأحجار والمعادن الثمينة ، كل فيما يخصه إتخاذ تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها، عندما يقيمون علاقات أعمال، أو خلال إجراء معاملة عرضية أعلى من 2 مليون دينار جزائري أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونا، بما في ذلك في الحالات التي يتم فيها تنفيذ المعاملة في عملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أن هناك رابطًا بينها، أو لدى وجود اشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الأنظمة، و في حالة وجود شك لدى المؤسسات والمهن غير المالية المحددة في صحة أو ملاءمة بيانات تعريف العميل التي تم الحصول عليها مسبقًا.

- ❖ يجب على تجار الأحجار والمعادن الثمينة اتخاذ إجراءات التعرف على هوية العملاء سواء كانوا دائمين أم عرضيين، مقيمين أو غير مقيمين، وذلك حسب طبيعة العملاء.

1. **<u>إذا كان العميل شخصا طبيعيا</u> :**

- يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي عن طريق الوثائق (خاصة المستندات الأصلية سارية الصلاحية المتضمنة لصورة) على غرار بطاقة التعريف الوطنية، رخصة سياقة،جواز سفر للأجانب، وبالحد الأدنى إسم و لقب العميل، وجنسيته، وتاريخ ومكان الولادة، وعنوانه الدائم، ورقم بطاقة الهوية أو رقم جواز السفر للشخص الأجنبي، ومكان وتاريخ الإصدار، إسم الأبوين، والحالة الاجتماعية، واسم الزوجة.
- معلومات النشاط الاقتصادي للعميل، وتتمثل في طبيعة عمل أو نشاط العميل ومصادر دخله، العنوان المهني، و رب العمل أو الجهة المشغلة، وقيمة الدخل الشهري.
- المعلومات المتعلقة بعنوان الإقامة الشخصية الفعلية أو السكن الحالي.
- معلومات الاتصال بالعميل، مثلأرقام هواتف العميل، عناوينالبريد العادي والبريد الإلكتروني إن وجد.
- أي معلومات أخرى يرى الموثق ضرورة للحصول عليها وفقا لطبيعة ودرجة المخاطر.

2. **إذا كان العميل شخصا معنويا، بما في ذلك جميع أنواع المنظمات غير الهادفةللربح، يجب:**

- فهم طبيعة الشخص المعنوي وأنشطته بالإضافة إلى هيكل ملكيته وهيكله الرقابي.
- تحديد والتحقق من هوية الشخص المعنوي من خلال الحصول على المعلومات المطلوبة على وجه الخصوص عن طريق تقديم نسخة أصلية من قانونه الأساسي وأي وثيقة تثبت أنه مسجل أو معتمد قانونا وأن له وجودا فعليا و عنوانا حقيقيا وقت تحديد هويته، مع التحقق من العنوان من خلال تقديم مستند رسمي بإقامة العميل، بالإضافة إلى وجوب معرفة جميع الصلاحيات التي تحكم وتلزم الشخص المعنوي وكذلك أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف التسيير.
- تحديد المستفيدين الحقيقين من العملاء واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص باستخدام المعلومات أو البيانات ذات الصلة التي تم الحصول عليها من مصدرموثوق، بحيث يكون لديهم تأكيد بأنهم يعرفون من هو المستفيد الحقيقي.
- بالنسبة للوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير وأي شخص آخر يدعي التصرف نيابة عن العميل، يجب على تجار الأحجار والمعادن الثمينة ، زيادة على الوثائق المنصوص عليها أعلاه، التحقق من الصلاحيات الممنوحة لهم.

يجب الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة تثبت الهوية والوكالة والعنوان.

لايمكن في أي حال من الأحوال أن يقوم تجار الأحجار والمعادن الثمينة ب الإحتفاظ، أو التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو الأشخاص الذين يحملون أسماء صورية أو وهمية بشكل واضح.

❖ استثناءًا من أحكام الفقرتين أعلاه، عندما تبدو مخاطر تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة وكان ذلك ضرورياً لعدم مقاطعة الممارسة العادية للنشاط، يجب التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إنشاء علاقة تعامل أو تنفيذ المعاملات في حالة العملاء العرضيين، تجار الأحجار والمعادن الثمينة إكمال عملية التحقق بعد إنشاء علاقة التعامل، بشرط:

- أن يحدث ذلك في أقرب وقت ممكن بشكل معقول.
- أن يكون ضروريًا حتى لا يعرقل سير العمل العادي.
- إدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبشكل فعال.

يجب على تجار الأحجار والمعادن الثمينة اعتماد إجراءات مناسبة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الإستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق، ويجب أن تشمل هذه العملية مجموعة من الإجراءات، على غرار تحديد قيود أو سقف أو وضع ضوابط على عدد وأنواع و/أو كمية المعاملات أو العمليات التي يمكن القيام بها، و رصد العمليات الكبيرة أو المعقدة التي تتجاوز المحددات المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.

كما يُحظر تأجيل إتمام عملية التحقق عند وجود مؤشرات لمخاطر مرتفعة، وعندما يكون هنالك اشتباه في تبييضالأموال أو تمويل الإرهاب، وعندما يتعلق الأمر بمعلومات هوية العميل الأساسية والمتمثلة في معلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر، أو مستندات ووثائق الهوية المتعلقة بالشخص المعنوي.

❖ يتعين على تجار الأحجار والمعادن الثمينة إتخاذ الإجراءات المعقولة وفقا لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والتأكد من هوياتهم من خلال مايلي :

- تحديد ما إذا كان العميل يتصرف أصالة عن نفسه ولمصلحته، وإن كان كذلك، يستوجب توقيعه على تصريح يفيد بكونه المستفيد الحقيقي من علاقة العمل.

- في حال عدم تصرف العميل أصالة عن نفسه ولمصلحته، أو عند وجود شكوك لدى الموثق حول صحة تصريحاته، يجب تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المستفيدين أو المسيطرين على علاقة العمل بشكل فعلي ونهائي، أو الذين يتم إجراء التعامل لمصلحتهم أو نيابة عنهم، أو الذين يسيطرون بشكل نهائي وفعال على حسابات العميل، وتحديد الصفة التي يتصرف بها العميل بالنيابة عن المستفيد الحقيقي.

يتم تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هاته الخطوط التوجيهية على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الجزء الأول من هاته الفقرة، وذلك بالصورة الكافية التي تضمن إقتناع المؤسسات والمهن غير المالية المحددةبأنهم تمكنوا من تحديدالمستفيد الحقيقي.

يجب أن يتم التحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين من العملاء الذين هم أشخاص معنويين، كما هو مذكور سلفا حول تحديد المستفيدين الحقيقين من العملاء واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص، وهذاباستخدام عناصر التعريف التالية :

أ) هوية الشخص (الأشخاص) الطبيعيين الذين يمتلكون، في نهاية المطاف، حصة في الشخص المعنوي مما يمكنهم من ممارسة رقابة فعلية.

ب) عندما يكون هناك شك، بعد تطبيق (أ)، حول ما إذا كان الشخص (الأشخاص) الذي لديه حصة مسيطرة هو المستفيدالحقيقي (المستفيدين الحقيقيين)، أو عندما لا يمارس أي شخص طبيعي الرقابة من خلال المشاركة، يجب على المؤسسات والمهن غير المالية المحددة التحقق من هوية الأشخاص الطبيعيين، إن وجدوا، والذين يمارسون بأي وسيلة أخرى رقابة فعلية على الشخص المعنوي بما في ذلك الرقابة على مديريته أو هيئته الإدارية أو الرقابية أو جمعيته العامة.

ج) في حالة عدم تحديد أي شخص طبيعي فيما يتعلق بتنفيذ النقاط (أ) أو (ب) أعلاه، يتم تحديد هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل منصب المدير الرئيسي.

يجب على تجار الأحجار والمعادن الثمينة التحقق من هوية الشخص الطبيعي المعني الذي يشغل منصب المدير الرئيسي.

❖ للتأكد من صحة ودقة البيانات المحتفظ بها عن الزبائن وفعاليتها، يجب على تجار الأحجار والمعادن الثمينة القيام بتحديثها سنويا، حسب الأولويات الأتية :

- أهمية المخاطر التي يمثلها العميل.
- عند إجراء صفقة كبيرة لا تتوافق مع معرفة العميل، و أعماله و ملف تعريف المخاطر الخاص به.
- بمناسبة إجراء تعديل جوهري على معايير التوثيق على العملاء، وكذلك في الحالتين المذكورتين سابقا[1].

غير انه، إذا تبين للموثقين في وقت ما أن المعلومات المتوفرة لديهم بخصوص عميل غير كافية يجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول في أقرب الآجال على جميع المعلومات المفيدة.

❖ يجوز للموثقين تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة فيما يتعلق ببعض العملاء بشرط تحديد وتقييم المخاطر الأقل وأن يكون هذا التقييم متسقًا مع تقييم المخاطر الوطني والقطاعي وتقييماتها الخاصة لمخاطر الإرهاب. وينبغي أن تكون تدابيرها متناسبة مع عوامل الخطر الأقل، بحيث تتكون التدابير المبسطة على وجه الخصوص مما يلي:

- التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل.
- تقليل وتيرة تحديثات عناصر تحديد هوية العميل.
- تخفيض شدة اليقظة المستمرة وعمق فحص العمليات على أساس حد معقول.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق تدابير اليقظة المُبسطة عندما يكون هناك اشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو في حالات محددة ذات مخاطر أعلى.

❖ إن تجار الأحجار والمعادن الثمينة مُلزمون بأن يكون لديهم نظام مناسب لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المحتمل أو العميل الحالي أو المستفيد الحقيقي هو شخص معرض سياسيًا كما هو محدد في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما المُعدل والمُتمم المذكور أعلاه، وأن تتخذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مصدر الأموال وضمان مراقبة معززة ودائمة لعلاقة العمل.

كما يجب عليها الحصول على ترخيص من الإدارة العليا قبل الدخول في علاقة مع أي عميل جديد (شخص معرض سياسيًا)، وتطبيق المتطلبات على أفراد عائلته وعلى الأشخاص المرتبطين به ارتباطًا وثيقًا. يعتبر أصول وأحفاد الدرجة الأولى وأزواجهم

[1] لدى وجود اشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الأنظمة، وفي حالة وجود شك لدى تجار الأحجار والمعادن الثمينة في صحة أو ملاءمة بيانات تعريف العميل التي تم الحصول عليها مسبقًا.

من أفراد عائلة الأشخاص المذكورين أعلاه. ويعتبر الشخص المرتبط ارتباطًا وثيقًا بالأشخاص المذكورين أعلاه هو أي شخص طبيعي معروف أن لديه علاقات عمل وثيقة معهم.

ثالثا، حفظ الوثائق

❖ على تجار الأحجار والمعادن الثمينة أن يحفظوا ويستجيبوا بسرعة لطلبات السلطات المختصة وأن يضعوا تحت تصرفهم:

- الوثائق التي تم الحصول عليها كجزء من إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء ودفاتر الحسابات والمراسلات التجارية، بالإضافة إلى نتائج أي تحليل تم إجراؤه خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة التعامل أو تاريخ المعاملة العرضية.
- جميع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم اجراءها، خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

يجب أن تكون هذه الوثائق كافية للسماح بإعادة بناء المعاملات الفردية، من أجل توفير الأدلة إذا لزم الأمر في إطار المتابعات الجزائية.

رابعا،الإخطاربالشبهة

❖ يلتزم تجار الأحجار والمعادن الثمينة بواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي المحدد ويجب عليهم أن يطالبوا بوصل الاستلام.

يتعين على تجار الأحجار والمعادن الثمينة تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو جريمة أصلية أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال و / أو المرتبطة بتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي. كما أن الإخطار بالشبهة يجب أن يتم بمجرد وجودها، حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

أيضا،يجب الإبلاغ عن كل عنصرمن شأنه تعديل التقييم الذي أجراها الموثق أثناء الإخطاربالشبهة وعن كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الإستعلام المالي.

يجب على تجار الأحجار والمعادن الثمينة التقيد بالتدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 18من القانونرقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهابومكافحتهما، المعدل و المتمم،كما يجب السهر على تطبيقها.

❖ يُوجه الإخطار بالشبهة حصرا لخلية معالجة الاستعلام المالي. ويندرج كل من الإخطار بالشبهة وتبعاته، أو المعلومات المتعلقة به والتي ترسلها إلى الخلية، في إطار السرالمهني ولايمكن أن يطلع عليها العميل أو المستفيد من العمليات.

يُطلب من تجار الأحجار والمعادن الثمينة إرسال معلومات إضافية تتعلق بالاشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب بناءً على طلب من خلية معالجة الاستعلام المالي خلال الأجال القانونية.

كما يُطلب من تجار الأحجار والمعادن الثمينة أيضًا الرد خلال نفس الفترة على أي طلب آخر للحصول على معلومات وارد من خلية معالجة الاستعلام المالي، حتى لو لم ترسل إخطاراً مسبقًا بشأن العميل (العملاء) أو العمليات موضوع الطلب.

❖ إذا لم يتمكن تجار الأحجار والمعادن الثمينة من الامتثال للالتزامات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة، فيتعين عليهم:

- عدم إقامة علاقات العمل أو تنفيذ العمليات.
- إنهاء علاقة العمل بالنسبة للعملاء الحاليين.
- النظر في إرسال اخطارات بالشبهة إلى الخلية بشأن العمليات أو الأنشطة المشبوهة الخاصة بالعميل.

❖ في حال إشتباه تجار الأحجار والمعادن الثمينة في عملية ما تتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وإعتقادهم بشكل معقول أنهم سيقومون بتنبيه العميل أثناء مواصلتهم تطبيق إجراءات العناية الواجبة، يجب عليهم الإمتناع عن تنفيذ هذا الإجراء وارسالإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

خامسا، البلدان ذات المخاطر العالية:

❖ يجب على تجار الأحجار والمعادن الثمينة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية على علاقات العمل والعمليات المالية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، بما في ذلك المؤسسات المالية من الدول التي تحددها وتُعممها خلية معالجة الإستعلام المالي، سواء كان ذلك بناء على ما تحدده مجموعة العمل المالي أو بناء على ما ترتئيه الخلية بشكل مستقل:

أ) إجراءات العناية الواجبة المعززة المنصوص عليها في هذه التعليمة.

ب) أي تدابير أو إجراءات معززة إضافية يتم تعميمها من الخلية.

ج) أي إجراءات أخرى معززة لها تأثير مماثل في تخفيف المخاطر.

يجب على تجار الأحجار والمعادن الثمينة تطبيق التدابير التي يتم تعميمها من الخلية فيما يتعلق بالاجراءات الخاصة بالدول عالية المخاطر.

سادسا، المعلومات والتكوين / الرقابةالداخلية

❖ على تجار الأحجار والمعادن الثمينة وضع وتنفيذ برامج للوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المخاطر الناجمة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،وتشمل سياسات و إجراءات الرقابة الداخلية التالية:

- تعيين على الأقل إطارا ساميا على مستوى الإدارة (الموثق نفسه إن كان شخصا طبيعيا)، كمسؤول على المطابقة في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويكلف بالسهر على احترام الرقابة، السياسات والإجراءات في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويعد هذا الشخص أيضًا المراسل الرئيسي لخلية معالجة الاستعلام المالي والهيئات المختصة الأخرى.
- تمكين مسؤول المطابقة من العمل باستقلالية، وبما يكفل سرية المعلومات التي ترد إليه أو المحالة منه ، وتمكينه من الإطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات المحددة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- وظيفة تدقيق مستقلة لتقييم لإختبار وتقييم فعالية النظم الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- إجراءات الاختيارالتي تضمن تعيين الموظفين وفقًا للمعاييرالمطلوبة.
- برنامج تكوين دائم للمستخدمين يضمن الإلمام بمعارف الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.يجب أن يتكيف الجدول الزمني ومحتوى الجلسات المنظمة مع الاحتياجات الخاصة للمؤسسة.

❖ يتولى مسؤول المطابقة القيام بالآتي:

- إبلاغ خلية معالجة الإستعلام المالي بشكل فوري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم، بما فيها محاولة إجراء العمليات.
- إستلام إبلاغات أي من الموظفين إذا توافر لدى الموظف الشك في أن العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه بارتباطها بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
- تزويد خلية معالجة الإستعلام المالي بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وبأي معلومات أخرى يتم طلبها منه، وتسهيل اطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.
- التأكد من مدى الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- تدريب الموظفين لتعزيز قدراتهم على كشف عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
- إعداد سياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع دليل إجراءات داخلية للالتزام بأحكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.
- الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير الداخلية التي يتلقاها، والمحالة إلى الخلية.
- إعداد تقارير دورية عن العمليات غير المعتادة أو التي يشتبه ارتباطها بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
- وضع النظم اللازمة للتقييم الذاتي للمخاطر في ضوء ما يتاح للأعمال والمهن غير المالية المحددة من معلومات وبيانات، ومراجعتها بشكل دوري.
- وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها، المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع ضرورة مراجعتها دوريا لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفاعليتها.

يجب على تجار الأحجار والمعادن الثمينة أن يتأكدوا من إبلاغ هذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين و بأنها تسمح لكل عون أن يبلغ عن كل عملية مشبوهة إلى مسؤول المطابقة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

يندرج برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، ضمن جهاز الرقابة الداخلية تجار الأحجار والمعادن الثمينة .

❖ **سابعا، الفروع والفروع التابعة**

يجب على تجار الأحجار والمعادن الثمينة التي تتخذ شكل مجموعة أن تضع،على مستوى المجموعة،برامج مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تنطبق وتناسب جميع فروعها والفروع ذات الأغلبية التابعة لها. بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها سابقا، تشمل هذه البرامج أيضًا:

- السياسات والإجراءات المعتمدة من قبل الإدارة العليا، الخاصة بتبادل المعلومات المطلوبة للعناية الواجبة تجاه الزبائن وإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات الواردة من الفروع والفروع التابعة، ووظائف المطابقة والتدقيق ومكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وعلى مستوى المجموعة،كمايجب أن تتضمن هذه المعلومات بيانات وتحليلات للمعاملات أو الأنشطة التي تبدو غير عادية.

وبالمثل، عندما تكون ذات صلة ومناسبة لإدارة المخاطر،يجب أن تتلقى الفروع و الفروع التابعة أيضًا هذه المعلومات من وظائف المطابقة للمجموعة.

- ضمانات مرضية من حيث السرية و استخدام المعلومات المتبادلة، بما في ذلك ضمانات لعدم التنبيه.

❖ عندما لا تسمح الدولة المضيفة بالتنفيذ المناسب لتدابير الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون إضافة إلى هاته الخطوط التوجيهية، يجب تجار الأحجار والمعادن الثمينة التأكد من أن فروعهم والفروع التابعة لهم التي يمتلكون فيها حصة أغلبية، يطبقون تدابير إضافية مناسبة من أجل إدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبشكل مناسب.

يجوز للفروع و الفروع التابعة ذات الأغلبية للموثقين ، المنشأة في الخارج تطبيق تدابير مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في بلدا لمنشأ عندما تعتبرها أكثر تقييدًا.

ثامنا، تنفيذ قرارات مجلس الأمن

❖ يجب على تجار الأحجار والمعادن الثمينة التنفيذ الفوري للقرارات الصادرة عن لجان تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المتخذة تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما تجميد الممتلكات ومنع الدخول في علاقات عمل أو تنفيذ عمليات.

تاسعا : مؤشرات الإشتباه

-شراء العميل حلي أو مجوهرات أو معادن تمينة أو أحجار كريمة بمبالغ كبيرة دون إختيار أي مواصفات.

- شراء العميل حلي أو مجوهرات أو معادن تمينة أو أحجار كريمة لا تتناسب مع نشاط و طبيعة العميل.

- محاولة إسترداد مشتريات حديثة أو محاولة بيع مشتريات بثمن أقل دون مبرر.

- قسام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة و ذلك بالشراء و من تم إعادة البيع و المبادلة و المقايضة.

- استعداد العميل لدفع أي سعر للحصول على مصوغات أو مجوهرات باهظة الثمن دون محاولة تخفيض السعر أو التفاوض بشأنه.

- إعتماد العميل على التعامل بالنقد عند شراء مجوهرات أو معادن تمينة أو أحجار كريمة، و بمبالغ كبيرة و الإبتعاد عن التعامل بالحسابات البنكية لتفادي الإجراءات الخاصة بالتعرف على العميل.

حرر بالجزائر في 02 محرم عام 1445 الموافق 08 جويلية سنة 2024

رئيس لجنة
الإستعلام المالي
محمد بوسعودية

المصطلحات:

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموافقة لها أدناه:

العميل: الشخص الطبيعي أو المعنوي أو الذي يتعامل مع المؤسسات والمهن غير المالية المحددة.

العميل العارض: العميل الذي لا تربطه بالمؤسسات والمهن غير المالية المحددة علاقة عمل مستمرة.

علاقة العمل: العلاقة التي تنشأ ما بين العميل وأي من المؤسسات و المهن غير المالية المحددة، وتتصل بأي من ألنشطة.

المستفيد الحقيقي: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين في أخر المطاف

1- يحوزون أو يراقبون الزبون، أو وكيل الزبون، أو المستفيد من عقود التأمين على الحياة.

2- الشخص الطبيعي الذي تتم لصالحه عملية أو تعقد لصالحه علاقة عمل.

ويشمل أيضا الأشخاص الذين يمارسون، في اخر المطاف، رقابة فعلية على الشخص المعنوي.

الشخص المعرض سياسيا: كل جزائري، أجنبي، منتخب أو معين، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف عليا تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، و كذا كبار المسؤولين في الأحزاب السياسية و كذا الأشخاص الذين يمارسون أو مارسوا و ظائف مهمة لدى أو لصالح منظمة دولية.